مجلة بحوث جامعة تعز
Taiz University Research Journal
العدد (37)
Issue (37)
TURJ
ISSN : 7848-2958
Vol.33,pp. 144 - 169
سبتمبر 2023م
September 2023

الاستحسان
وأثره في تخفيف الأحكام الشرعية وتيسيرها

بقلم الباحث/
قاسم أحمد عقلان

مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونشكره ونتوب إليه ونستغفره ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الكلام في ماهية دليل الاستحسان وأثره في تخفيف الأحكام وتيسيرها من أهم البحوث الأصولية، فهو بحث في قضية اختلف العلماء في مشروعية الاستدلال به على الأحكام، واخترنا العمل به في عموم الأحكام.

وقد بات معلوماً أن أدلة الأحكام الشرعية المعتبرة إما أن تكون نقلية أو تكون عقلية، وبحثنا هذا في أدلة الأحكام العقلية، ويناقش قضية تخفيف الأحكام وتيسيرها على المكلفين.

إن جميع أنواع الخطاب التكليفي الشرعي يدخل فيه عموم الأدلة العقلية ومنها الاستحسان، فكل من خوطبوا به يدخلون في حكمه بصريح العبارة أو بفحواها شأنه شأن عموم الخطاب الطلبي التكليفي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤال رئيس يتفرع عنه عدة أسئلة:

السؤال الرئيس: ما قضايا خطاب دليل الاستحسان وما أثر ذلك في بيان الأحكام الشرعية؟ وكيفية تطبيقها في الواقع التكليفي؟

الأسئلة الفرعية

1. ما القواعد الأصولية التي يستدل بها عند استنباط أحكام القضايا الفقهية المعاصرة؟ ما أهمية هذه الدراسة باعتبار ما يلي:
   أ. باعتبار الجانب النظري: يتعلق بالنظر في إثبات دلالة خطاب الاستحسان.
   ب. باعتبار الجانب التطبيقي: يتعلق بواقع عموم المخاطبين، وبيان الحاجة الماسة إليه في هذا العصر الذي تشتد فيه الحاجة لبيان أحكام الشارع الحكيم في ضوء قاعدة التخفيف واليسر التشريعي.
2. ما مجال الاجتهاد المعاصر في استخراج الأحكام الشرعية في ضوء قواعد أدلة إجراء الأحكام العقلية؟

3. ما الذي تبحث فيه هذه الدراسة في خطاب أدلة الأحكام العقلية وفي مقدمتها دليل الاستحسان ومدى أثره في تيسير الأحكام وتخففيها على عموم المكلفين؟

هذه الأسئلة جديرة بأن تقود إجاباتها إلى الغاية التي ترمي إليها هذه الدراسة من التعرف إلى أدلة الأحكام التي تضبط عملية الاجتهاد، وتبين أثر القواعد الأصولية الكلية العامة التي يتوصل بها استنباط الأحكام الشرعية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. إبراز دور دليل الاستحسان في ضوء القواعد الأصولية وأثر ذلك في تيسير الأحكام.
2. هذه الدراسة تعد بياناً تفصيلياً منهجياً في الاستدلال بعموم دليل الاستحسان.
3. إن بحث دليل الاستحسان يعد من أصول فقه الأحكام حيث لا يستغنى عنه في بيان أدلة الأحكام.
4. إن هذا البحث يخرج المكلف من دائرة المشقة والحرج وييسر من أحكام التكليف ويخففها في ضوء الثوابت والمتغيرات التي يستدل عليها بدليل الاستحسان.

أسباب اختيار الموضوع:

حمل الباحث لاختيار موضوع البحث جملة من الأسباب أبرزها:

1. إن شريعة الإسلام خاتمة وأخيرة وملبية لمصالح المكلفين العامة والخاصة، ولذلك وجد الباحث رغبة كبيرة لدراسة خطاب دليل الاستحسان في ضوء النصوص والقواعد الأصولية والفقهية الكلية.
2. يعد خطاب عموم دليل الاستحسان من أهم القضايا التي تعم كثيراً من المجالات الأصولية وكثيراً من القضايا الفقهية، ويود الباحث أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في كشف اللبس في قضية فقه خطاب أدلة الأحكام، ومدى علاقة دليل الاستحسان بواقع المكلفين بالأحكام تخفيفاً وتيسيراً.
3. الخلاف الكبير الذي نتج عن البحث في أدلة أحكام بعض القضايا الفقهية المعاصرة، خاصة ما يتعلق بأمور الخطاب التكليفي وأثر ذلك في الأحكام الشرعية.
4. إن أهم شيء في خطاب دليل الاستحسان هو معرفة تطابقه في إثبات وقوع الأحكام وتيسير الشارع الحكيم.

أهداف البحث:

1. إبراز أهم قضايا دليل الاستحسان والحاجة إليه في تقرير الأحكام.
2. بيان أثر خطاب الاستحسان في إثبات وإجراء الأحكام الشرعية.
3. إجراء تطبيقات عملية لخطاب دليل الاستحسان في بعض القضايا الفقهية.
4. التركيز على مفهوم دلالة خطاب الاستحسان وجعل ذلك قاعدة عامة يبنى عليها قضايا الأصول التي تضمنها هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي يبين وصف الدراسة بمنهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج البحثية التي تم التوصل إليها، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي بجمع المادة العلمية ثم تحليلها وتصنيفها وفق قواعد أصول البحث العلمية، وجعلها في عناوين دالة على تلك القضايا البحثية مع مراعاة ضبط العلاقة بينها لتحقيق الأهداف العامة للبحث.

هيكلة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: احتوت على القضايا التالية:

- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.

هيكلة البحث:

وفيه أربعة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الاستحسان.

المبحث الثالث: تغير الفتوى بسبب الاستحسان.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية مختلفة في تخفيف الأحكام وتيسيرها في ضوء دليل الاستحسان.

المبحث الأول

تعريف الاستحسان وأنواعه

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: تعريفه

أولاً: تعريف الاستحسان في اللغة: قال ابن منظور: ما حسن من كل شيء، فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه حسيًّا كان هذا الشيء أو معنويًا، وإن كان مستقبحًا عند غيره[1].

ثانياً: تعريف الاستحسان في الاصطلاح: استحسن الشيء عده حسنًا[2]، فالاستحسان هاهنا إحسان المسائل وإتقان الدلائل.

وعرّفه ابن العربي "من المالكية" بأنه: "إثبات ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لما يعارضه في بعض مقتضياته"[3].

عد الشيء ذا حسن واعتقاده حسناً أو هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقيل: عدول عن قياس إلى أقوى منه. وقيل: اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي[4].

وعرفه البزدوي "من الحنفية" فقال: "هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى أو هو: تخصيص قياس بقياس أقوى منه"[5]، وذكر له السرخسي الحنفي عدة تعريفات منها: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس"[6]، أو هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه[7].

قال أبو الحسن الكرخي: "الاستحسان العدول بحكم المسألة عَن حكم نظائرها بدليل يخُصهَا"[8].

وقال صاحب معجم مصطلحات أصول الفقه: الاستحسان: يراد به الدليل الشرعي الخاص الذي يقتضي العدول عن العمل بمقتضى القياس الجلي إلى العمل بمقتضى القياس الخفي، وهذا الدليل قد يكون نصاً قرآنياً أو نبوياً، وقد يكون استحساناً بمقتضى العرف أو الضرورة أو الإجماع[9].

المطلب الثاني: أنواعه: وهو في نظر علماء الأصول نوعان:

النوع الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا، نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]، حيث أوجب الإنفاق على الزوجة بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف استحساناً، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي، وهذا الاستحسان إنما يعرف بما يستحسنه أهل الشأن، الذين يعرف بهم العادات والاعراف في كل قوم، فهو دليل يقتضي التيسير والتخفيف الشرعي عند إجراء الأحكام.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: 2] وتعديلهما والحكم بتزكيتهما غير ممكن إلا من طريق الاجتهاد، الذي هو هنا الاستحسان[10].

النوع الثاني: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر[11] الذي تسبق إليه الأفهام قبل إمعان التأمل فيه وبعد إمعان التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل، وبين الظاهر الذي

تسبق إليه الأفهام قبل التأمل.

المبحث الثاني
مذاهب العلماء في الاستحسان

وفيه مطلبان كما يلي:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الاستدلال بالاستحسان:

المذهب الأول: مذهب الحنفية

الاستحسان المحكي عن أبي حنيفة رحمه الله: هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل، واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه، فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص، وقال بعضهم: تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها، وقال بعضهم: هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل إجماعاً وقد يكون نصاً وقد يكون قياساً وقد يكون استدلالاً[12].

قال أبو بكر الجصاص: تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان[13]، وكتب الإمام مالك بن أنس مليئة بذكر الاستحسان في المسائل[14].

قال البزدوي: "وكل واحد منهما على وجهين أما أحد نوعي القياس، النوع الأول: فما ضعف أثره، والنوع الثاني: ما ظهر فساده واستترت صحته وأثره، وأحد نوعي الاستحسان ما قوي أثره وإن كان خفياً، والثاني ما ظهر أثره وخفي فساده، وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكنه يسمى به إشارة إلى أنه الوجه الأول في العمل به، وأن العمل بالآخرة جائز كما جاز العمل بالطرد، وإن كان الأثر أولى منه، والاستحسان أقسام وهو ما ثبت بالأثر مثل السلم والاجارة وبقاء الصوم مع فعل الناسي، ومنه ما ثبت بالإجماع وهو الاستصناع ومنه ما ثبت بالضرورة وهو تطهير الحياض والآبار والأواني"[15].

المذهب الثاني: مذهب المالكية:

ولابن القاسم في الاستحسان قول غير هذا، قال في رجل مات وترك دارًا ولم يترك في الظاهر إلا ولداً واحداً فسكن الولد الدار، ثم جاء أخ له وطلب من الساكن أجرة نصيبه، قال غير ابن القاسم: له ذلك، وقال ابن القاسم أستحسن أنه لا شيء له على أخيه، لكن بثلاثة شروط:

أحدهم: أن يكون الساكن لم يعلم بالأخ.

الثاني: أن يكون في نصيبه من الدار ما يكفيه لسكنه، وليس فيه ضرورة إلى سكن نصيب أخيه.

الثالث: أن لا يكون أخذ في النصيب مالًا بإجارة، فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يطالب بشيء، وكأن حاصله راجع إلى أنه لم ينتفع بنصيب الأخ على الحقيقة ولو كان كذلك لكان هذا حكمًا بالقياس، ولكنه لما لم يكن انتفاعه مخصوصًا بنصيبه، فما من جزء إلا وللأخ فيه حق، فكان القياس من هذه الجهة يقتضي الرجوع، ولكن التفت إلى عدم المنفعة في التحقيق عند كون الساكن غير متعد، والتفت إلى شياع الانتفاع عند العدوان[16].

قال الباجي: الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين وعلى هذا يكون حجة إجماعاً[17].

المذهب الثالث: مذهب الشافعية:

قال الغزالي: "قال الشافعي: من استحسن فقد شرع، ورد الشيء قبل فهمه محال، فلابد أولاً من فهم الاستحسان، هو الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله، ولا شك في أنا نجوز ورود التعبد باتباعه عقلاً بل لورود الشرع بأن ما سبق أوهامكم واستحسنتموه بعقولكم أو سبق إلى أوهام العوام مثلاً فهو حكم الله عليكم لجوزناه، ولكن وقوع التعبد لا يُعرف من ضرورة العقل ونظره بل من السمع، ولم يرد فيه سمع متواتر ولا نقل آحاد، ولو ورد لكان لا يثبت بخبر الواحد، فإن جعل الاستحسان مدركاً من مدارك أحكام الله تعالى ينزل منزلة الكتاب والسنة والإجماع، وأصلاً من الأصول لا يثبت بخبر الواحد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي"[18].

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة:

قد أطلق أحمد رحمه الله القول بالاستحسان في مسائل فقال في رواية صالح في المضارِب: "إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: "فالربح لصاحب المال ولهذا أجر مثله إلا أن يكون الربح يحيط بأجر مثله؛ فيذهب، وكنتُ أذهبُ إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت"[19].

قال أبو الخطاب: "روي عن أحمد أنه أنكر ما لا دليل له، قال ابن مفلح: أطلق أحمد القول به في مواضع، قلت: قال في رواية الميموني: استحسن أنه يتيمم لكل صلاة، والقياس: أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء"، وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها: "الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن استحسن أن يدفع إليه النفقة".

إذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الإمام أحمد ترى معناه تقديم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه، ومثل هذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظورا بدليل شرعي وفي عادات الناس العمل به فهذا لم يقل به أحمد[20].

المطلب الثاني: أدلة الاستحسان:

وفيه خمسة أدلة كما يلي:

لابد قبل النظر في الاستدلال على مشروعية دليل الاستحسان أن نقول: الخلاف ليس في إطلاق لفظ الاستحسان نفسه جوازاً وامتناعاً لوروده في الكتاب والسنة، وإنما في النظر في إطلاق أهل الأصول على الاحتجاج به.

الدليل الأول: الكتاب:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 18]، فاتباع أحسن الأحكام يرجع إلى قدرة العبد على الأداء، فمثلاً التاجر الذي يقع في كفارة اليمين مطلوب أن يتبع أحسن كفارات يمينه وهو الإطعام والكسوة، ومثل لو وجد لشخص حضور حلقة علم ووجد عند ذلك جهاد في دفع عدو قدم الجهاد، وهكذا هو الأمر في بقية التشريعات التي يكون فيها خيارات وبدائل وأولويات يتحكم فيها يسر الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: 145].

الدليل الثاني: قول الصحابي:

قال عبد الله بن مسعود: "ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رآه سيئاً؛ فهو عند الله سيء"[21].

الدليل الثالث: الإجماع:

فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ولا تقدير مدة السكون فيه وتقدير أجرته، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه[22]، ومثل استحسان تقديم حق انقاذ النفس المعصومة من الهلاك على حق أداء الصلاة عندما يتقابلان، كأن يحدث صدام أو حريق وشبهه ودخل وقت الصلاة فيقدم إنقاذ النفس على الصلاة استحساناً، لأن بقاء النفوس مصلحته أرجح من مصلحة أداء الصلاة في وقت لا يتسع فيه أداء التكليفين.

الدليل الرابع: تقديم رفع الحرج على النص الظني:

إن رفع الحرج في الدين يقدم على النص الظني الثبوت والدلالة عندما يتعارضان فاستحسن رفع الحرج للضرورة التكليفية.

وذلك مثل طواف الحائض التي أصابها الحيض قبل أن تؤدي طواف الإفاضة فيقدم رفع الحرج بجواز الطواف عند غلبة الضرورة على النص استحساناً، بأنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف طواف الإفاضة، وهذه الحالة لا يمكن معها الانتظار ولابد من أداء الطواف على وجه التنجيز دون تعليق.

المبحث الثالث

تغيّر الفتوى بسبب الاستحسان

لو اشترى شخص أضحية سليمة من العيوب التي لا تجزئ ثم تعيّبت عند إرادة ذبحها كأن تضطرب فتنكسر رجلها أو أصابت شفرته عينها فذهبت، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الإجزاء لكونها تعيّبت قبل الذبح والعبرة به، وأما الحنفية فاختلفت فتواهم في ذلك وقالوا بإجزاء الأضحية على هذه الحال، والحجة في ذلك الاستحسان، قال الكاساني: "ولو قدّم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزأه، وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة فأصابت عينها فذهبت.. ثم قال: ووجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن البهائم تضطرب عند ذبحها فتلحقها العيوب من اضطرابها"[23].

والذي يظهر لنا أن التعييب وقت الذبح واقع في الغالب، فالبهيمة عند الذبح تتحرك وتضطرب قطعاً، فحدوث عيب بسبب الذبح وفي وقت الذبح وليس قبله يجعل العيب غير مؤثر في مشروعية صحة الأضحية، فقد حدث التعييب في أثناء ذبحها، فهو أمر يحدث وقت ذبحها وهو جزء من الذبح.

المبحث الرابع

تطبيقات فقهية مختلفة في تخفيف الأحكام في ضوء دليل الاستحسان وتيسيرها

وفيه أربعة عشر تطبيقاً كما يلي[24]:

التطبيق الأول: جواز طواف الإفاضة للحائض والنفساء عند الضرورة:

يجوز طواف الإفاضة للحائض والنفساء عندما يصير تأخر الحاجة عن موعد السفر حرجاً عظيماً ومشقة كبيرة فيستحسن جواز الطواف لرفع الحرج، لأن رفع الحرج مقدم على النص المانع من العمل، وذلك أن الحائض التي ضاق عليها زمن السفر فلم تتمكن من الانتظار حتى تغتسل وتطهر، فعمل بدليل الاستحسان وذلك كضرورة شرعية يصعب تأجيلها وعملاً بمدلول هذه القواعد الفقهية:

قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع)[25]، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[26]، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[27]، وأيضاً بدليل آي القرآن الكريم ومنها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "لما جئنا سرف حضت، فقال النبي (ﷺ): افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[28].

هذه القضية من القضايا التي لم نجد من بيَّن حكمها كما هو مطلوب في ضوء النصوص الدينية والقواعد الفقهية العامة، وعموم مسائل أحكام الضرورات يعمل بقاعدة رفع الحرج إذا تعارضت مع النص استحساناً لتغليب المصلحة ودفع المفسدة.

إن قضية تضييق وقت زمن سفر العودة للحاج لم يكن مضيقاً في العصور المتقدمة؛ لأن الذي ضيق زمن العودة هو وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية المعاصرة، حيث صار زمن العودة للحاج

يخضع للرفقة ولمواعيد السفر المختلفة المحددة التي يلتزم بها جميع الحجاج من خارج مكة، أما في السابق فلم يكن ثمة تضييق للسفر، فالحاج يركب سيارة أو دابة أو نحو ذلك ولم يضيق الحاج على نفسه ومن معه زمن العودة، فهو يتصرف بالوقت حسب الحاجة فلا يوجد ما يكرهه على السفر قبل أداء طواف الإفاضة، وقد أوجدت وسائل المواصلات المعاصرة مواعيد صارمة للسفر لا تتقدم ولا تتأخر ولا يستطيع أحد التساهل فيها بتغيير وقتها تقديماً أو تأخيراً، فكل المسافرين لهم مواعيد محددة وبصورة جماعية منظمة.

والتحقيق: معلوم أن طواف الإفاضة أحد أركان الحج، والركن جزء من ماهية الشيء لا يجبره الدم مثل الواجبات التي يسقط أداؤها بالدم أو الصوم، ولما كان يشق على المرأة الحائض أو النفساء، بل يستحيل عليها الأداء بسبب تحديد زمن العودة المضيق إلى وطنها بحيث لا يمكن أن تتأخر عن الموعد المحدد لها ولمن معها، فإن الشارع الحكيم رفع مطلق الحرج الذي لا يمكن دفعه إلا بعمل المحظور استحساناً، وهنا فإن للحائض أو النفساء عذرها المشروع فلا تنتظر زمن الطهر كي تؤدي الطواف، وإنما تقوم بأداء ركن الحج وهو الطواف وهي في حالة حيض أو نفاس؛ لأن القول بالفدية إنما يصح في الواجبات وليس الأركان فصح لها الطواف، وعليها أن تتحرز من نزول الدم إلى صحن الكعبة، أما إن كان لها متسع من الوقت حتى تطهر فلا يجوز لها الطواف حتى تطهر بيقين أكيد، فإن الانتظار لغير ضرورة ليس من دواعي الاضطرار، وأما من قال إن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، فإن الحديث السابق يوجب الطهارة لمن أرادت الطواف وكذلك طهارة الرجل، لأن مفهوم الموافقة يستوجب وجوب طهارة الطائف من الحدث الأكبر والأصغر رجلاً كان أو امرأة، لأن علة النهي عن طواف الحائض هو عدم وجود الطهارة، ومن هنا تعين الاستحسان في تخفيف أداء ذلك الركن من أركان الحج والعمرة وتيسيرها في وجوب الطهارة للجنسين لمن أراد الطواف، وقد نهى الرسول ﷺ عائشة من أن تطوف وهي حائض، فيدخل في النهي كل طائف غير متوضئ من الرجال والنساء ويسهل الطواف للحائض التي لا يوجد لديها وقت يتسع للانتظار حتى يتوقف الدم.

فإذا كانت في حج أو عمرة ولم يكن لها به وقت متسع للانتظار حتى تطهر كي تطوف بالبيت فيجوز لها أن تطوف وهي حائض أو نفساء، والقاعدة الفقهية العامة يتقرر بها استحساناً صحة مشروعية الطواف هي: (الأمر إذا ضاق اتسع)[29]، (والمشقة تجلب التيسير)[30]، خاصة أن كثيراً من الحجاج القادمين من خارج السعودية يرتبطون بمواعيد سفر صارمة ورفقة ملزمين بالوجود في أماكن محددة مما يشق على الحائض والنفساء الانتظار، فتفوتهما مصالح كبرى أو تواجههما مشقات ومفاسد غير مستطاعة، فالرسول ﷺ لم يبين في الحديث حكم حالات الضرورات التي يكون عندها الاستثناء من الأصل وإنما بيّن حكم طواف الحائض في الحالات العادية، ويستحسن قياس المرض على الحيض والنفاس، فلو أتى وقت طواف الإفاضة وأصابه المرض الشديد وكان وقت العودة ضيقاً لا يمكنه البقاء حتى يشفى فله أن يطوف محمولاً على الكرسي أو المركبة التي يحمل عليها كبار السن والمقعدون ولا شيء عليه، ويستوي في هذا الحكم النساء والرجال، فلو كان غير ممكن حمله والطواف به فلا يكلف ما يعجز عنه وهنا يجوز أن يقضي عنه ورثته أو عموم أهله أو غيرهم.

التطبيق الثاني: حكم من فاجأه المرض وهو محرم بالحج أو بالعمرة أو بهما معاً وكان مرضه مانعاً له

من أداء طواف الإفاضة، وهنا وجهان للقضية هما:

الوجه الأول: أن يكون مرضه شديداً لا يقدر على الطواف حتى وهو محمول على كرسي أو عربة متحركة ونحوها مثل الشلل، فهنا يصح أن يطوف عنه أهله ويعذره ربه على مرضه الذي حال دون قدرته على أداء الطواف، فلو شفي بعد فوات وقت أداء الطواف فلا يلزمه شيء ويقضي عنه أهله.

وينبغي التوالي بين منسك الطواف ومنسك السعي، فلا يصح الفصل بينهما فهما عمل واحد متى أتم الطواف يتبعه السعي، فلو فصل بينهما فتلزمه الإعادة ولا تشترط الطهارة في السعي، وإنما تشرطت الطهارة في الطواف فقط.

الوجه الثاني: أن يقدر مع مرضه على أداء الطواف محمولاً فيجوز له ذلك، وإن كان وقت الطواف ضيقاً لا يتسع الانتظار حتى البرء من المرض فهو مطالب بأداء طواف الإفاضة على الحالة التي يقدر عليها.

وإذا كان الحاج من أهل مكة وما حولها وأصابه مرض معيق يعجز معه على الطواف في وقته المحدد له فيستحسن له أن يقضي الطواف بعد وقت أدائه ولو بعد بضعة أشهر عند من يجيز ذلك، والبعض يرى أن وقت الطواف مضيق في شهر الحجة فقط، حيث يجب عليه القضاء قبل أن يدخل الزمن شهراً غير شهر الحج فهو ركن من أركان الحج، أما لو تأخر عن طواف الإفاضة بغير عذر فيبطل الحج كله، فلو سافر الحاج ولم يؤد الطواف ثم عاد إلى مكة بعد فوات وقت أداء الطواف فلا يقبل منه القضاء، كونه قد فعل شيئاً يوجب عدم صحة قضاء الطواف، فالسفر والخروج من مكة حد فاصل يقطع ما قبله عما بعده من الزمان استحساناً، لأن خروجه من مكة يترتب عنه الفصل بين إنجاز جميع مناسك الحج والعمرة، فإذا غادرها قبل طواف الإفاضة فقد أتى بعمل فاصل بين وقت طواف الإفاضة ومغادرة مكة، لأن زمن الحج محددة بدايته ونهايته، فنهايته هي نهاية شهر ذي الحجة فقط لعموم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197]، وقد دل النص والعرف على أن نهاية مناسك الحج هو نهاية شهر ذي الحجة.

ويرى بعض العلماء أن زمان نهاية طواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق: ﴿واذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203].

وإن فتوى الرسول ﷺ في تلك الواقعة إنما هي فتوى عادية لا تصلح لحالات الضرورات القهرية، فنزول دم الحيض أو النفاس على المرأة حاجّة أو معتمرة وكان حالها ضرورة قهرية فلها أن تطوف طواف الإفاضة ويرتفع عنها حكم الطهر بتلك الضوابط السابقة وكذلك طواف المريض، لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يسقط البتة ولابد من أدائه في وقته وهذا بيان جديد غير مسبوق كما أعلم.

التطبيق الثالث: إذا طافت الحاجة أو المعتمرة وقبل انتهائها من السبعة الأشواط فاجأها دم الحيض أو دم النفاس فيجب عليها أن تقطعه حتى تطهر فتعيد طوافها سبعة أشواط ولا تبني على ما سبق، كونه قد وقع تقاطع زمني ووقت فراغ وعمل وشغل، ويجب التوالي، فلو حدث للطائف بول أو غائط أزعجه عن إتمام

الأشواط السبعة فتبول أو تبرز أو تنفه بإخراج الهواء المعدي فلا يصح أن يبنى على ما قد سبق لقطع زمن أداء الطواف بقاطع خارجي ليس من أعمال الطواف، ولابد من التوالي بين الأشواط استحساناً لأن التوالي شرط مهم في أداء المناسك، وبأن يكون الطائف في حالة طهارة لم ينتقض وضوؤه بأي خارج من أحد السبيلين أو منهما، ويقاس عليه من وقعت له غيبوبة في أثناء الطواف وبقي فترة فاقد الوعي، فإن غياب الوعي مظنة خروج شيء من أحد السبيلين لأن وكاءه قد زال عنه ولم يعد مسيطراً عليه بسبب غياب وعيه فأنه شبه النوم في الحكم، وعند إفاقته يتوضأ ويطوف وتفسد أشواطه التي كان قد عملها ويبتدأ بالطواف من أوله استحسانا لاشتراط التوالي.

التطبيق الرابع: حكم الحاج الذي يبيت خارج منطقة (منى) أيام التشريق

هذه القضية جديدة الوقوع بعد أن توسعت منطقة مكة حتى وصلت منطقة (منى) وتوسعت خيام منى حتى وصلت مزدلفة، فكيف يكون حكم المبيت خارج منطقة (منى) في أيام التشريق إذا ضاقت منطقة منى ولم تتسع لمبيت جميع الحجاج؟ وفي هذه الحالة يجوز أن يبيت الحاج خارج منطقة منى، وعليه أن يبيت بجوارها خاصة جهة مكة، وبأي وسيلة تصلح للإيواء، سواءٌ كانت خيمة أو غرفة أو فندقاً أو رصيفاً أو سيارة أو أي وسيلة نقل أو ما أشبه ذلك، إذ يصح له أن يأوي في أي مكان قرب منى، وبشرط أن تتواصل الأماكن فلا يكون بين المباني التي في منى والخيم والمباني التي تتصل بها من جهة مكة، كما هو الشأن هذه الأيام، حيث صارت المباني بين مكة ومنى متصلة ببعضها، وهذا ما أفتى به ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى[31].

التطبيق الخامس: لو بات الحاج في منطقة منى ولم ينم في تلك الليلة، على أن ينام في النهار في خارج منطقة منى فهل يشترط لمن يبيت في منى أن ينام، أم أن النوم ليس شرطاً في صحة مبيته؟ ويكفي أن يبات فيها ويسمر فيها، وفي النهار ينام في مكة، أو في غيرها من المناطق القريبة لمنى، كما أن حكم المقيل في نهار منى غير واجب، فله أن يقيل في أي مكان في حدود مكة ومنى، وليس له الخروج من منطقة مكة ومنى، فلو خرج مثلاً إلى جدة فيلزمه دم أو يصوم، وبشرط أن يرمي الجمرات خلال أيام التشريق الثلاثة، ويجوز له أن ينيب عنه من يرجم عنه.

التطبيق السادس: حكم إذا نزل من فرج الزوجة مني زوجها بعد أن اغتسلت منه وكذلك نزول ما تبقى في ذكر الزوج من المني بعد الوطء والاغتسال.

إذا نزل مني زوجها بعد وطئها فعليها الوضوء فقط وليس الغسل، لأن شرط الغسل أن يكون دخول المني في فرجها برعشة ودفق وإن نزوله بدون دفق ورعشة يجعله في حكم المذي والسيلان المعتاد، وإن الحكمة من الغسل من الجنابة وجود الرعشة عند خروجه، ويستحسن الوضوء وليس الغسل لأنه ماء خرج بدون دفق، فجميع الحيوانات المنوية التي تعلق في الرحم فوق خمسمائة مليون حيوان منوي تقريباً يكون موتها جميعاً في أثناء عبورها في الرحم ويبقى واحد هو الذي يلقح بويضة الزوجة إذا كانت مهيئة للحمل، ومن هنا فإن جميع الحيوانات المنوية في مني الرجل تموت، وعندما يخرج ما تبقى إلى خارج الرحم لا يكون خروجهم بدفق وحياة فالدفق يعني الحياة، والنزول بدون دفق يعني الموت وشأنه شأن سائر المياه التي لا حياة فيها، وعملاً بدليل الاستحسان فإنه لا يختلف عن ماء المذي أو ما يسميه البعض

السلس أو السلاس وهو خروج البول أو بقية المني أو المذي فهو حكم واحد فيها كلها، والمذي ماء لزج كالمني غير أنه لا يحمل حياة لحيوانات منوية فهو ماء عادي، ومشروعية الغسل من الجنابة إنما بسبب الدفق والرعشة وعملية دخول الماء بدفق إلى الرحم، وهو عين الحكم في نزول المني من ذكر الرجل بعد الغسل منه سواء كان من بقايا المني أو الذي يخرج من ذكر الرجل بعد عملية الوطء أو عند تهييج الشهوة الجنسية وغير ذلك، كما أنه يسري هذا الحكم على المرأة التي تتهيج جنسياً فيخرج من فرجها الماء بغير رعشة؛ فهذا النازل لا يوجب الغسل وإنما الوضوء كما أنه ليس نجساً، فحكمه حكم المني غير النجس ذاتاً ووصفاً، غير أنه إذا وقع على الملابس يستحسن غسله أو فركه إن كان جافاً.

كما أنه لا يلزم الغسل إذا تم إدخال المني إلى الرحم بواسطة غير الوطء فلا غسل فيه وإنما يلزم الوضوء فقط ودليله الاستحسان، فإن عملية الغسل لا تتناسب مع وقوع نزول ما تبقى من ماء غير دافق، لأن المتبقي يختلف عن ماهية الماء الدافق وحكمه مختلف تبعاً لماهيته استحساناً.

التطبيق السابع: حكم تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها:

هذه القضية من القضايا الجديدة في تخريج حكمها، حيث إنها قضية تقع في هذا العصر بصور مختلفة، فقد تشعبت الحياة وصارت النساء يسافرن الأسفار الطويلة، ويهاجرن من أوطانهن قسراً أو قصداً، ويتعرضن للمشكلات الكبيرة والخطيرة، ومن ذلك عدم قدرتهن على التواصل أحياناً مع وليهن بقصد عقد زواجهن، فبين البحث أن المرأة إذا واجهها حبس وسجن طويل أو سفر بعيد وعجزت عن التواصل مع وليها، وكانت مضطرة للزواج فلها أن تعقد بنفسها على من وجدته من الرجال، وكان الرجل مناسباً شرعاً وعادة، وتشهد شاهدين ولابد، حتى لا يفوتها الإعفاف، فهذا الحكم بناء على إعادة النظر في ماهية القضية ومتعلقاتها.

- العجز عن التواصل مع ولي أمر المرأة:

إذا تعذر عليها التواصل مع وليها، أو إن كانت لا ولي لها ابتداءً، كمن ولدت بغير عقد شرعي صحيح سواء كان زنا أو نكاحاً بشبهة مثل الرضاع أو مثل الزواج يظن أنها أجنبية، والواقع أنها من نسبه المحرم عليه زواجه بها، ومثل من اختلطت أخته بأجنبية وصعب التمييز، فلا يتزوج منهن جميعاً، فلو تزوج وعلم أنها من ذوات المحارم؛ فيفسخ عقد النكاح وينتهي ولاية الرجل الزوج على تلك المرأة، ولكن الصحيح أن ولايته على أولاده منها باقية ومستمرة، بسبب الماء الذي تكون منه الجنين، أو بهلاك جميع من لهم حق الولاية عليها، أو بسبب غيابها عن أهلها أو لحبسها في السجن، أو لعدم أهلية وليها أو لخلاف بينهما أو لعجز في تصرفاته، أو غير ذلك بدليل رفع الحرج ودليل الاستحسان ودليل المصلحة؛ فإنه يصح لها أن تزوج نفسها مباشرة دون واسطة، لأنها صاحبة المصلحة من عقد الزواج ومصلحة الولاية عليها تبعية وليست أصلية، فمتى تعذر إجراء العقد بواسطة الولي؛ عاد الأمر إلى صاحبة المصلحة الضرورية، وذلك أن قصد الشارع من ولاية عقد الزواج تبعي وليس أصلياً، ويستحسن أن تكون أهلاً للتصرف في عقد نكاحها، وغيره من التصرفات، وروي أنه ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[32].

التطبيق الثامن: حكم إزالة العذرة الجافة بالفرك أو الكشط:

هذه القضية تعد جديدة في حكمها من حيث صراحة الدليل عليها، ففي القضية عدد من الأدلة على حكمها نذكر أهمها، فقد ظهر اليوم من يزين المساجد ويفرشها بأنواع الفرش التي لم تكن موجودة من قبل، مما يعرضها للنجاسات الرطبة، كما يوجد جهل بكيفية التعامل مع الأرض المتنجسة وكيفية التخلص من النجاسات الرطبة فكان من البحث البيان.

قال في القهستاني عن النوازل: "أن الثوب يطهر عن العذرة الغليظة بالفرك استحساناً على المني نعم! لو خرج المني دماً عبيطاً فالظاهر طهارته بالفرك"[33]، والصحيح أن مني الرجل غير نجس كنجاسة العذرة والبول، وقد وقفت على حديث روي عن الرسول ﷺ: «جفوف الأرض طهورها»[34]، فهو حديث صحيح، أخرجه شارح صحيح البخاري ابن بطال، ويتفق مع أحاديث كثيرة، ويدل عليه قواعد أصولية وفقهية عديدة.

ومن هنا صح أن يقال جفاف الفرش والسجاجيد وكل الملابس المختلفة وما أشبهها إذا وقعت فيها النجاسة فجفت وزال أثرها بفرك أو كشط أو بدون فرك فإن النجاسة تذهب وتزول، ويحكم بطهارتها لعموم البلوى، وعموم دليل الاستحسان، حيث إن تلك النجاسات عند زوالها بواسطة الشمس التي تطهر النجاسات المائعة، فإذا وقعت النجاسة على الأرض الطينية ثم وقعت عليها أشعة الشمس والهواء حتى جفت فقد طهرت من النجاسة، لأنها تذهب وتزول ولا يبقى لها أثر، والخطاب النبوي عام في كل شيء تعرض للنجاسة فجف بالشمس أو بالرياح أو وضع عليها التراب الجاف؛ فهو مكان طهر بعد نجاسته المائعة والرطبة.

قالت طائفة من العلماء إذا جف البساط وذهب أثره وصلي عليه فجائز، فإن لم يذهب أثره فصلاته فاسدة، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته صحيحة، هكذا قال محمد بن الحسن، قال وهو قول أبي حنيفة، وقالا: الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض، وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهور[35].

وروى عن أبي قلابة والحسن البصري وابن الحنفية، أنهم قالوا: «جفوف الأرض طهورها»، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، قالوا: الشمس تزيل النجاسة، فإذا ذهب أثرها صُليَ فيها[36]، وقال الثوري: إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه.

ومعلوم أن العذرة والجيف المختلفة تترهل وتصير تراباً في الأرض، وهذا التراب غير نجس حيث يجوز استعماله في التيمم، ونحو ذلك.

ومن الأحاديث التي تشهد بصحة هذا الحديث حديث غسل لعاب الكلب سبع مرات إحداهن أو أولاهن بالتراب.

التطبيق التاسع: حكم من غاب عن أهله زماناً طويلاً ثم عاد من غيبته وقد تزوجت زوجته:

فهذه قضية معاصرة وقديمة؛ ففي العصرين الميلاديين الأخيرين بعد أن ظهرت وسائل المواصلات والتواصل وكثرت هجرة الناس من أوطانهم وجد أن غياب الزوج عن زوجته بضعة أعوام حتى يُئس من

عودته مما أدى إلى أن تتزوج زوجته وتنجب أطفالاً ثم تكون الطامة بعودة الزوج، والحكم هنا يجب أن تعود إلى عصمة زوجها الأول بغير عقد نكاح فهو على حكم الأصل، وزواجها بالثاني يعد عقداً باطلاً، وعليها أن تتخلى عن الزوج الثاني، ويصير أولادها منه منسوبين لصاحب النطفة وهو الزوج الثاني ولا يلزمها طلاق ولا عدة كونه عقداً باطلاً، وليس لها مهر من زوجها الأول، ويتأكد من خلوها من الحمل فإذا كانت حاملة فيكون انتسابه لأبيه الزوج الثاني قطعاً، ومثلما إذا شاع خبر مكذوب بوفاة شخص متزوج ما أدى لأن تتزوج زوجته من شخص آخر فحكمه الحكم السابق نفسه، ولا أهمية لذلك الزواج القائم على الشبهة، والقاعدة الفقهية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه)[37].

ولذلك يستحسن أن يحكم بعودتها لعصمة نكاح زوجها الأول وإفساد العقد على الثاني؛ لأن الأول هو الذي سبق عقد نكاحه بها، فله الأقدمية ويستحسن بقاء عقد الزوجية على ما كان عليه قبل أن تتزوج الزوج الثاني لوجود شبهة، حيث اعتقد بغياب الزوج عدم عودته مطلقاً، فالعبرة بقاء عقد الزوجية الأول، الذي لا يبطله سوى الطلاق أو الموت أو الغيبة حتى يتم التأكد من وفاته.

فلو رفضت الزوجة العودة إلى زوجها الأول وطلبت الاستمرار مع الزوج الثاني فلا يقبل طلبها ما دام زوجها قد عاد بعد غيبته، إلا أن يقع بينهما مخالعة أو طلاق، أو يقبل الزوج الأول بذلك.

التطبيق العاشر: حكم المرأة إذا أدخلت مني زوجها في فرجها بعد فترة زمنية طويلة حتى حملت منه وأنجبت طفلاً أو أكثر، فإنه يحكم للأب بانتساب الجنين إليه، أما إن وضعت منياً من غير مني زوجها فحملت منه فإنه يكون ولداً لصاحب المني، ولو كان وضع المني بعد وفاة صاحبه بزمن طويل أو بعد طلاقها بوقت واسع، فإن وسائل الحفظ للأشياء في هذا العصر ممكنة وكذلك حفظ مني الرجل ولمدة طويلة.

ويمكن تكييف القضية أن تحتفظ الزوجة بماء زوجها في مكان يصلح للحفظ مدة زمنية طويلة ثم تضعه في فرجها لتحمل منه ثم تدعي أن وليدها من زوجها، فهنا لا يصح قبول دعواها حتى يكون البرهان بواسطة التحاليل الطبية المتخصصة التي تجري بفحص الحمض النووي أو الخلايا الوراثية.

وقد دل دليل الاستحسان على صحة تلك الإجراءات بحيث يصح عمل الزوجة طالما والماء الذي وضعته في فرجها هو ماء زوجها فلا بأس بذلك عقلاً واستحساناً، خاصة إن كان يصعب على الزوج التواصل المباشر مع زوجته وهو محتاج للذرية.

وهناك مثال آخر لو قامت امرأة بوضع مني رجل أجنبي في فرجها ثم ادعت أنه مني "س" من الناس فلا تقبل دعواها، ويمكن كشف الحقيقة بفحص الحمض النووي وإلا نسب الجنين لأمه فقط، وهذه القضية يمكن تصورها بأن يقوم شخص بوضع منيه في علبة أو وعاء يريد فحصه في المختبر لأي حاجة، فيتم التصرف فيه بأن يحفظ ثم يتم التصرف به.

وذلك لسد ذريعة انتساب الطفل لغير أبيه، فتتجرأ النساء على الزنا بجعل ذلك حيلة لممارسة الزنا والحمل منه، أو لأجل حصول مصلحة النسب لمن أراد ذلك، وقصده تحقيق مصلحة أو درأ مفسدة.

وقد جاء في الفتاوى الهندية أن رجلاً عالج جاريته فيما دون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها فعلقت، وهذا عند أبي حنيفة أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولده[38].

ويخرج على هذه المسألة إذا وضعت الزوجة مني زوجها في فرجها بعد طلاقها الطلاق المبتوت وانتهاء العدة، ولما انتهت عدتها وضعت المني حتى حملت منه طفلاً أو أكثر، فهل يعتد بطلاقها المبتوت لأن يترتب عنه انتساب الجنين لأبيه؟ والواقع أن هذه مسألة مهمة وجديدة، حيث إن الحمل بالجنين في وقت انقطاع عقد الزوجية، وعند وضع المني يكون وضع الزوجة في حكم الأجنبية وليس علاقة الزوجية فلا يحكم للجنين انتسابه لأبيه كون أمه تعد أجنبية وليست زوجة أبيه، فلا فرق بين حكم نسبه بسبب الماء وهي أجنبية بعد العلاقة الزوجية أو بين كونها أجنبية ابتداءً، ففي كلتا الحالتين هي أجنبية، إلا أن يقر الزوج بأبوته بعد تأكده من أن الماء ماؤه وذلك بفحص الحمض النووي وما يشبه ذلك كالنظر في الشبه بين الطفل وأبيه المزعوم.

وهناك مثال آخر لو جرى خلط ماء الزوج مع ماء رجل آخر فإن الشبه هنا يضيع ولا يصلح نسبته لأبوين عقلاً وشرعاً وعرفاً بدليل الاستحسان، حيث إنه صار ماء لأكثر من شخص فلزم منع استعماله حتى لا يتم التلاعب في الأجنة.

التطبيق الحادي عشر: حكم إسقاط الجنين المحمول من زنا:

إذا حملت امرأة من زنا هل يجوز إسقاط الجنين؟ والذي يظهر لنا في هذه القضية أنه يجوز إسقاطه إذا كان قبل نفخ الروح فيه أما بعد نفخ الروح فلا يجوز، لأن في ذلك اعتداء على حق حياة الجنين، وقد يقال: أن جنين الزنا ستكون حياته بعد وضعه وخروجه من بطن أمه غير مستقرة وآمنة لأنه ابن زنا، وطفل لا أب له، وأمه زانية في نظر المجتمع ولو كانت مغتصبة اغتصاباً، فإن ذلك الطفل سيواجه حياة قاسية وغير سوية، وإن موته في بطن أمه خير له من تلك الحياة غير السوية التي تنتظره، وإنه لو خُيّر طفل الزنا بين الموت والحياة لفضّل الموت على حياته بلا كرامة وبلا قيمته الإنسانية بين الناس، فكل الناس سيعاملونه بما يكرهه ولن يتبادل معه الناس أسباب مصالحه ومنافعه بتجرد وحيادية.

وهذه قضية في غاية التعقيد فهي عملية تخضع للموازنة بين مصالح ومفاسد ضرورية، فطفل الزنا لو قدر له الحياة لعاش حياته كلها كمداً ونكداً وعزلة ووحشة وقطيعة فموته خير له من حياته تلك، وأنا أرى أن إسقاطه جنيناً قبل نفخ روحه في بطن أمه خير له ولأمه ومجتمعه وأولى عملاً بدليل الاستحسان.

ويكون إسقاطه بعد نفخ روحه مظنة فعل القتل لأن حق الحياة ملك لله تعالى وحده، أما إسقاطه قبل النفخ فلا يكون فيه قتل، بل مجرد علقة لتكوين جنين من بني آدم فاستحسن إسقاطه تيسيراً وتخفيفاً على أمه وأسرتها.

ومن هنا فإن دليل الاستحسان يوجب رفع الضرر بأن يتم التخلص من ذلك المحمول قبل نفخ روحه، لأنه أقل ضرراً من إسقاطه بعد نفخ روحه كون ذلك مصلحة تتعلق بالمرأة وسمعتها وأسرتها، وإن القاعدة: (ارتكاب أخف الضررين شرع محكم).

وهذا التخريج هو الذي تطمئن إليه النفس وتؤيده القواعد الفقهية (حيث يرتكب أدنى المفسدتين لدرء أعلاها)، فأعلاها تركه يعيش بدون إسقاط وأدناها إسقاطه، ومن أهم القواعد الفقهية التي يستدل بها على حكم هذه الواقعة: (الضرر يزال)[39]، (والمشقة تجلب التيسير)[40].

وفي هذا المقام تدخل في القضية قاعدة: (سد الذرائع الفقهية)، حيث سيكثر في الناس عملية إسقاط أجنة الحمل من الزنا والأولى سد هذه الذريعة ومنعها؛ ولكن ما سبق حكمه هو الذي يتفق مع فقه المشاق والرخص والضرورات وعموم التخفيفات الشرعية التي تصاحب التكاليف الشرعية كافة، ولابد من أخذ رأي أم الجنين، فهي من لها حق الاختيار في حياة طفلها أو التخلص منه قبل نفخ روحه وقرارها هو الذي يعتمد عليه في حكم القضية، فهي وحدها التي ستواجه مشاكل طفلها في جميع مراحل نموه، وإن عملية الإسقاط فيها ستر لها ولأسرتها، وهو ما يعول عليه هذا الحكم، وقد جاء في الحديث: «من ستر مؤمناً على خزية ستره الله يوم القيامة»[41]، وأحيانا تكون المرأة غير تامة التصرف، فيستحسن أن يتصرف عنها وليها، ويقرر إسقاطه.

وإن الستر على الحامل بجنين من زنا في مقدمة من ينطبق عليه هذا الحديث فلا يوجد خزية أعظم من الزنا، وإن الستر عليها يكون في إسقاط الجنين بوقت مبكر قبل أن يعرف الناس بالأمر أو يفضح الجنين القضية بعد خروجه من بطن أمه.

ومفهوم المخالفة للحديث هو من فضح مؤمناً على خزية فضحه الله يوم القيامة، والجزاء من جنس العمل[42].

التطبيق الثاني عشر: حكم من عقد على زواج امرأة معلومة ثم بدلت بغيرها عند الزفاف:

من عقد على زواج امرأة باسمها ووصفها فلما كان ليلة الدخول وكشف النقاب وجد أنها غير المرأة التي عقد بها، فحكم هذه القضية أنه نوع من الغرر والغش يفسد به عقد النكاح ويعد العقد ملغياً، لا يترتب عليه أي حكم غير الإثم الذي يلحق ولي تلك المرأة، ومعه المرأة إن علمت بذلك، وليس لها أي حق من حقوق عقد الزوجية.

فلو وطئها وبعد ذلك أخبر أنها امرأة غير التي عقد بها فإنه يفرق بينهما، أو يجري عقد شرعي جديد بها بعد أن تنتهي عدة أختها المزورة أو أي واحدة من عموم المحارم، التي لا يصلح الجمع بينهما، أما لو كانت غير أخت لها، أو قريبتها نسباً؛ ممن يجوز الجمع بينهما فيجوز العقد عليها بغير عدة، وإلا كان جمعاً بين قريبتين نسباً، ويبطل العقد على المرأة الغرر، ولا يأثم الزوج على عقد الغش، ففي وطئها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، ويحكم لها بكامل النفقة ومصاريف العدة، كما يلحق به الولد إن حملت منه.

كما يجوز أن يعقد الزوج بقريبتها التي لا يجوز الجمع بينهما بعد أن تقضي الزوجة الغرر عدتها بثلاث حيضات، ولا يجوز العقد قبل أن تنقضي العدة، لأنه سيكون جمعاً بين الأختين، ونحوها من المنهي عن الجمع بينهما، هذا في حالة ما إذا كان قد دخل عليها، وإن لم فلا عدة، فلو قبل الزوج بزواجها تعين أن يجري بينهما عقد جديد، كون العقد الأول كان غشاً وغرراً وزوراً، والبديل هنا لا يقوم مقام المبدل، ولابد من تعيين الزوجة باسمها ووصفها الحقيقي.

ويحكم على ولي المرأة بالتعزير أو التغريم، كما يلزم وليها أن يتحمل تكاليف الزواج كله، كونه هو سبب المشكلة بعقد الغرر، والزوج لا يغرم بشيء، فإذا تأخر علم الزوج بالحقيقة، وكان قد دخل بها؛ فإنه يتعين لها المهر كاملاً، ويكون على وليها الذي عقد بها، فقد كشف زوجها خمارها، واختلى بها

ووطئها، فلزم مهرها كاملاً لسبب الخلوة والمباشرة.

ومثل لو عقد شخص أن يتزوج من امرأة معينة، وكان فيه غرر حيث جرى العقد لشخص معين، ولكن استبدل بشخص آخر غيره، فيكون الحكم هنا أن المرأة يكون لها كامل المهر، ويبطل عقد الزواج عند التحقق من صحة القضية، فالزوج غير الذي تم التعرف إليه عند إجراء العقد، فلما كان ليلة الدخول تم كشف القضية، وهنا يبطل فوراً العقد، ويتم المفارقة بينهما، حتى يكون عقد جديد أو التخلية، ويعزر الزوج البديل، ويلزم بتسليم كامل المهر للمرأة، ولو لم يدخل بها بسبب الخلوة وكشف الخمار، وتأديباً له جزاء جريمته، وتلبسه بملابس الزوجية بدلاً عن الشخص الذي جرى له عقد النكاح.

التطبيق الثالث عشر: هل يجوز أن يقتل الشخص نفسه في القصاص توبة إلى الله، وذلك بأن يقوم القاتل لمعصوم الدم بقتل نفسه قصاصاً فإنه لا يجوز ذلك، ويستحسن أن يقوم حد القصاص بواسطة ولي الأمر فقط، لأن الشارع أضاف تنفيذ الحدود إلى ولي الأمر فلا يجوز أن ينفذ القاتل حكم القصاص على نفسه بل عليه أن يتوب، وأن يوكل أمر تنفيذ الحد لصاحب ولاية الأمر، وهكذا لا يجوز أن يقطع السارق يده بنفسه بقصد تنفيذ الحد وما أشبه ذلك.

فإذا كان القاتل في بلاد لا تقام فيها الحدود الشرعية، ففي هذه الحالة يجوز أن يقتل القاتل نفسه قصاصاً بحضور ورثة المقتول رجاء أن يعفوا عنه وبشرط أن يكونوا حريصين على تنفيذ الحد وغير متساهلين فيه، فلو تساهلوا أو لم يطالبوا بإقامة الحد عليه فلا ينبغي أن يقيم الحد على نفسه، وعليه أن يتوب إلى الله.

ولا يصح الاستدلال بهذه الآية التي تضمنت أحكاماً خاصة بأهل الكتاب: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُواْ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 54].

فهذا الخطاب غير قابل للتطبيق في هذه الأمة الإسلامية لأنه تعلق بحال عدد من أتباع موسى ﷺ في قضية خاصة هي وقوعهم في معصية اتخاذهم العجل لعبادته من دون الله تعالى، ويستحسن عدم التعامل مع هذا الحكم الإصري الذي ضربه الله تعالى على بني إسرائيل.

كما لا يصح تطبيقه على بني إسرائيل اليوم فتلك عقوبة قهرية لا تصلح للقياس، وذلك أنه يستحسن شرعاً عدم اعتبار حكم شرع من قبلنا في تلك القضية، لأن الله قد رفع جميع العقوبات الإصرية عن بني إسرائيل ببعثة الرسول الخاتم عليه وعلى جميع الرسل الصلاة والسلام.

التطبيق الرابع عشر: حكم المؤمن الذي يخرس لسانه عن النطق بالشهادتين عند الموت:

وفي بيانها هذه القواعد الفقهية كما يلي:

1. قاعدة: كل معنىً شرعيٍ مأمور به أو منهيٍّ عنه إلا وهو منقسم إلى فعلي وحكمي، فالفعلي: ما كان وجوده متحققاً في زمن وجوده الخارجي الحقيقي، والحكمي: ما كان وجوده موجوداً في الذهن في غير زمانه الفعلي، وحكم الشارع بوجوده تقديراً باعتبار ما مضى، فمثلاً: الإيمان يكون وجوده وجوداً فعلياً حقيقياً، متى تحققت ماهيته الذهنية في القلب وصار وجوده في القلب وجوداً فعليّاً، أي يترتب عنه العمل بالقول اللساني والفعل بالجوارح حقيقة لا تصوراً فقط.

قال القرافي: "إذا استحضره الإنسان في قلبه؛ فهذا هو الإيمان الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك؛ حكم صاحب الشرع عليه بأنه مؤمن، وله أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة، وإن كان وجوده الفعلي في القلب غير قائم فيه لحظة الحكم"[43].

2. قاعدة: الكفر إذا استحضره الإنسان في قلبه فهذا هو الكفر الفعلي الحقيقي:

الكفر إذا استحضره الإنسان في قلبه فهذا هو الكفر الفعلي فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه كافر، وله أحكام الكفار في الدنيا والآخرة من إباحة الدم واستحقاق العقوبات ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: 74]، فإن كل واحد لا يأتي يوم القيامة وهو كافر الكفر الفعلي؛ لأن كل كافر عند المعاينة يضطر للإيمان فلا يأتي يوم القيامة إلا وهو مؤمن بالفعل، والإيمان الفعلي ينافي الكفر الفعلي فهو غير كافر بالفعل، ومؤمن بالفعل غير أنه لا ينفعه ذلك الإيمان وإنما ينفعه إذا وقع قبل المعاينة والاضطرار إليه عند الموت[44].

3. قاعدة: الإخلاص يقع من العبد في أول العبادة ثم يذهب:

فهذا هو الإخلاص الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك؛ حكم صاحب الشرع عليه بأنه من المخلصين في الدنيا والآخرة حتى يخطر له الرياء، وهو ضد الإخلاص، فينتفي عند ذلك الخاطر الحكم بالإخلاص، كما ينتفي الإيمان بسبب ملابسة الكفر، والحكم بالكفر بسبب ملابسة الإيمان.

4. قاعدة: حكم من أغمي عليه زمناً طويلاً ثم أفاق وحكم ما فاته من الصلاة ونحوها:

هذه القضية معاصرة كونها تحدث في الواقع بصورة كبيرة، فقد ألقت المدنية المعاصرة بوزرها على الناس، مما عرضوا أنفسهم لأنواع من الغيبوبة العقلية، وهناك مجالات مختلفة يحدث للناس الغيبوبة إما بمرض أو بتصادم سيارات أو بسقوط من عل أو بسبب الحروب والمنازعات المسلحة، فبيان القضية باعتبارها عصرية، الوجود، والحكم.

وفي بيانها ما يلي:

1. هناك في الواقع من يصاب بغيبوبة ويفقد وعيه لفترة طويلة:

كمن أصيب بنزف في دماغه ومن وقع له ذبحه صدرية أو جلطة دموية، مطلقاً، أو فشل قلبي أو رئوي أو كلوي أو عصبي ونحو ذلك، فمن حصل له ذلك يفوته الصلاة والصوم وغيرهما، وحكم ذلك أن المغمي عليه مرفوع عنه القلم وقت الإغماء حتى يفيق، فتعود عليه التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج وعمرة وغيرها.

2. فإذا فقد وعيه أكثر من أربع وعشرين ساعة رفع عنه التكليف ودخل في زمن لا تعرف نهايته:

وهنا تسقط عنه الصلاة، ويكون وقت الغيبوبة غير أهل لإضافة الأحكام الشرعية إليه، فلا يخاطب بالصلاة لكل ما فاته منها، وذلك قياساً على الحائض والنفساء، فإنهما لا يطالبان بقضاء الصلاة نظراً لكثرتها، ولو فرض الصلاة على الحائض والنفساء ومن أصابته غيبوبة وفقد للوعي لعجز عن القضاء، فقد يحتاج إلى يوم كامل أو أكثر لقضاء ما فاته من صلاة، فسقط عنه التكليف؛ لأن وقت مرضه لا يخاطب بتكليف الصلاة حتى يفيق من غيبوبته أو تطهر من حيضتها أو نفاسها، وعلة القياس أنه يستحسن قياس هذه النازلة على الحيض والنفساء هو مشقة القضاء، التي تلحق الغائب وعيه، كما

يلحق المشقة الحائض والنفساء سواءٌ بسواءٍ، كما يقاس المغمى عليه بفاقد العقل المجنون؛ فإنه غير مؤهل لأداء التكاليف الشرعية حتى يعود إليه عقله ويتحقق فيه رشده.

3. فلو أفاق المغمي عليه بعض الوقت ثم عاودته غيبوبته فإنه يكلف بأداء الصلاة في وقت يقظته فقط ثم يعاد حكم الغيبوبة، وهكذا فهو عذر يسقط التكليف بالكلية، أداءً وقضاءً، ولا يخاطب بالقضاء سوى قضاء الصيام فإذا دخل في غيبوبة أكثر من شهر رمضان؛ فإنه لا يخاطب بوجوب قضاء الصيام طالما وقد وقعت له الغيبوبة وهو في زمن شهر رمضان، فكل وقت يغيب فيه الوعي يكون التكليف فيه حرجاً ومشقة، فيرفع عنه الحكم، فهو وقت يرتفع عنه التكليف بالصيام أداءً، وإذا كان حكمه غير مكلف وقت غياب الوعي، فلا يطالب بعد نهاية الصلاة أو الصيام بالقضاء.

وهذا خلاف المرض أو العجز عن الصيام، فإنه ينبغي لمن مات وعليه صيام؛ فإنه يطلب من أهله أن يقضوا عنه الصيام أو الحج، أما الغيبوبة فيختلف حكمها حيث لا يكون فيها قضاء للميت الذي غاب ولم ينتبه إلا بالموت، فالغيبوبة تسقط التكليف أداءً وقضاءً.

إن قضية الغيبوبة تعني أن الشخص في حكم الموتى، وليس الأحياء، فقد يبقى في العناية المركزة أو بغيرها عدة أسابيع بل ربما أشهراً وهو فاقد الحياة إلا من نبض قلبي، بسبب وضعه تحت أجهزة الإنعاش، لا يحكم به للحياة، ومن دخل في غيبوبته وعانى سكرات الموت فلا يكلف بشيء من التكاليف الشرعية البتة، إن كل من دخلت حياته مرحلة سكرات الموت، ثم طال به أمد ذلك؛ فلا يلزم بأي تكليف، ولا يطالب بقضاء أي عمل، فوقت سكرات الموت يرتفع عن العبد جميع التكاليف العبادية، ويكون حكمه حكم الموتى، خاصة إذا بلغت روحه الحلقوم، ومهما طال به أمد ذلك، فهو حكم واحد لمن طال أو قصر وقت سكرته.

4. ومما يستدل به على هذه القضية هذه القواعد الفقهية:

(المشقة تجلب التيسير)[45]، (وإذا ضاق الأمر اتسع)[46]، (والضرر يزال)[47]، فدلت هذه القواعد على أن التكليف الذي فيه مشقة فوق المعتاد يرفع التكليف، ووقت ضيق الوقت يرفع التكليف حتى يتسع بسعة وقت الأداء، وكل عمل فيه ضرر على العبد المكلف، يلزم رفعه ودفعه، وعدم التكليف به، ومما يستدل به على هذه النازلة اعتبار شروط التكليف الأربعة وهي: العلم والفهم والقدرة والقصد، ومعلوم أن فاقد الوعي غير عالم وغير فاهم، وغير قادر وغير قاصد؛ فسقط عنه التكليف حتى يعلم ويفهم ويقدر ويقصد إن عادت إليه حياة.

ومن وقعت له غيبوبة طويلة فإنه لا يترتب عليها أي تكليف إذ إن التكليف في وقت الغيبوبة غير موجود، فعدم وجود العقل يعني عدم وجود التكليف، فلا يقضى عنه الصيام إن طالت غيبوبته حتى منتهى رمضان، أما قضاء الحج عنه فلازم كونه عملاً يتم مرة في العمر، وقد لزمه التكليف به قبل أن يدخل في غيبوبته.

خاتمة البحث

أولاً: أهم النتائج والفوائد التي تم التوصل إليها في هذا البحث:

1. استنباط الأحكام الشرعية المهمة من بعض النصوص الدينية بموجب دلالة دليل الاستحسان الشرعية.
2. إخراج البحث في حلة قشيبة ليكون مرجعية مهمة للباحثين في تأصيل قضايا خطاب الاستحسان.
3. إن أصول فقه الاستحسان تعد من أهم قواعد الاستدلال على الأحكام الشرعية، ومن أساس الفتاوى الشرعية الفرعية وركيزة مهمة من ركائز الاجتهاد والتخريج وقانون العقل والتراجيح.
4. إنه مما ينبغي معرفته أن الأحكام الشرعية ينظر إليها من جهتين؛ الأولى: أدلة إثبات الأحكام الشرعية، والثانية: أدلة إجراء وتطبيق الأحكام في عموم المكلفين المؤهلين للأداء في عموم أجزاء وقته.
5. إن علم أصول الفقه بقواعد وضوابط عمومه يشكل القاعدة الأصلية للاجتهاد الشرعي، ويعمق دوره وأثره وفعاليته وحيويته، ويكسبه الطابع الكلي والعموم الشمولي المستوعب لجميع قضايا الأصول الخاصة والعامة، الكلية والجزئية، القطعية والظنية، والبقاء والصلاحية لشريعة الله الخاتمة، وتحقيق التوافق والتقارب بين مختلف المواقف والاجتهادات، وتخليد رسالة الاجتهاد في كل زمان ومكان، ومن ثم إيجاد الحلول والبدائل الإسلامية لمختلف المشكلات والقضايا والمستجدات وفي مختلف المجالات.
6. لقد أتى البحث متدرجاً حيث ابتدئ أولاً بتقرير ماهية الاستحسان وأدلة اعتباره ثم ببيان أهم تطبيقاته الفقهية.
7. ثم إن البحث تبين به أهم قضايا دليل الاستحسان في علم الأصول وهو من أهم أدلة الأحكام الشرعية العقلية.
8. لقد اجتمع شمل البحث فأتى مستوفياً لكثير من موضوعات وقضايا أصول دليل الاستحسان الفقهية وقضاياه، وذلك لجهود بذلت.
9. حاولنا أن نبين أهمية البحث بكثرة الأمثلة، حيث أتينا بأهم ما يستفاد منه في ضوء فقه الواقع.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. الاهتمام من قبل أهل الشأن العاملين في المجال العلمي الفقهي الأكاديمي، من توسيع دائرة الطبع والنشر لكثير من المنتجات البحثية الأصولية والفقهية، خاصة الأكاديمية منها، التي صعب على الباحثين طباعتها ونشرها وتعميم الاستفادة منها بحيث تقوم المجلة بتسويق البحوث المحكمة لنشرها.
2. عمل إعلانات عبر المجلات المحكمة بالإصدارات الأكاديمية الجديدة في أصول الفقه.
3. عمل مسابقات علمية في مجال علم أصول الفقه ورصد الشهادات التقديرية المحفزة للباحثين.
4. عمل إعلانات في الوسط الطلابي عن المجلة، للتعريف بها، وبما تقوم به من أنشطة مختلفة، لأن كثيراً منها تظل محل جهل بوجودها، فلا يتحقق الهدف من إنشائها.
5. عمل مقابلات مع طلاب الدراسات العليا، بحيث يتم دعوة من يتم ترشيحه من قبل لجنة التحكيم ليجري محاورته فيما يطلب منه من بحوث محكمة، وجعل ذلك حافزاً لغيره من طلاب الدراسات العليا في أصول الفقه والفقه، أو غيرها من التخصصات.

أهم المصادر والمراجع

1. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي – دمشق، الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.
3. بحوث في علم أصول الفقه، إعداد أ.د/ أحمد الحجي الكردي، بدون طبعة ونشر.
4. بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، بدون طبعة ونشر.
5. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة 1422هـ – 2001م.
6. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية 1423هـ–2002م
7. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م.
8. عموم البلوى، للدوسري، بدون طبعة ونشر.
9. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
10. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
11. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى 1407هـ.
12. معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر، الطبعة الأولى 1320هـ – 2000م.

13. نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م.
14. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين بن الحسن علي بن أبي علي الآمدي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
15. الأشباه والنظائر، لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، المكتبة التوفيقية.
16. الأشباه والنظائر، للسبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

17. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبه، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى 1383هـ.
18. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م
19. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المحقق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى 1403هـ.
20. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، المحقق د/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وأصلها أطروحة دكتوراة للمحقق، دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.
21. التعاريف، للجرجاني علي بن أحمد، تحقيق ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1423هـ.
22. الصحاح في اللغة، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفرابي. بدون طبعة ونشر.
23. الرسالة، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.
24. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410هـ - 1990م.
25. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، طبعة 1411هـ - 1991م.
26. الفروق في أنوار البروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
27. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، بدون طبعة ونشر.
28. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، بدون طبعة ونشر.

29. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1423هـ – 2003م.
30. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1401هـ.
31. المستصفى في أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، طبعة 1413هـ.
32. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ – 1985م.

---

(1) انظر لسان العرب، لابن منظور: (13/ 117).
(2) القاموس المحيط: (4/ 215–216).
(3) الصحاح في اللغة، الجوهري: (1/ 417): (560)، تحقيق: محمود خاطر.
(4) التعاريف، للجرجاني: (ص: 55)، ومختار الصحاح: (ص: 65)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية.
(5) أصول البزدوي: (4/ 6).
(6) كشف الأسرار، للنسفي: (4/ 3).
(7) شرح مختصر الروضة، للطوفي: (190/3)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (181/2).
(8) التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د/ محمد حسن هيتو: (ص: 493).
(9) معجم مصطلحات أصول الفقه: (ص: 235).
(10) أصول السرخسي: (2/ 200).
(11) أصول السرخسي: (200/2).
(12) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي: (ص: 492)، بتصرف.
(13) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, (223/4).
(14) العدة في أصول الفقه: (5/ 1607)، للقاضي أبي يعلى بن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي.
(15) أصول البزدوي: (ص: 276).
(16) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري: (3/ 411).
(17) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: (2/ 513).
(18) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي– تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ص: 171).

(19) العدة في أصول الفقه: (5/ 1604).

(20) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص: 292).

(21) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود: (84/6، رقم: 3600)، تعليق شعيب الأرناؤوط قال: اسناده حسن.

(22) الإحكام، للآمدي: (4/ 162)، بتصرف.

(23) بدائع الصنائع، للكاساني: (76/5).

(24) هذه التطبيقات تم معرفة أحكامها في ضوء القواعد الفقهية، والنصوص الدينية, وبعضها بالإقتباس من المصادر الفقهية.

(25) الأشباه والنظائر، للسبكي: (ص: 49).

(26) الأشباه والنظائر، للسبكي: (ص: 49).

(27) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام: (103/1)، بتصرف، وأيضاً: (82/1)، بتصرف، وينظر: الفروق، للقرافي: (145/4).

(28) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (53/1، رقم: 305).

(29) المنثور في القواعد الفقهية: (ص: 120).

(30) الاشباه والنظائر، للسبكي: (49/1).

(31) دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: أحمد بن ناصر بن سعيد، (ص: 18)، وما بعدها بتصرف، الطبعة الأولى 1422هـ الموافق: 2001م.

(32) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح: (66/1، رقم: 1421)، وسنن أبي داود، كتاب النكاح: باب في الثيب: (577/2، رقم: 2098)، وقال المحقق الألباني: صحيح: (1828)، ومسند أحمد، وقال محققه شعيب الأرنأووط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(33) المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (253/1).

(34) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (239/1)، ومصنف عبدالرزاق الصنعاني، باب تزيين المساجد والممر في المسجد: (158/3)، والجامع الصحيح للسنن والمسانيد، لصهيب عبد الجبار: (47/23)، وتحفة الأحوذي، لأبي داود، باب في طهور الأرض إذا يبست: (428/1).

(35) الأوسط لابن المنذر: (176/2)، وأصله في صحيح البخاري.

(36) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (352/1).

(37) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (109/1).

(38) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (124/4).

(39) الأشباه والنظائر، للسبكي: (12/1).

(40) الأشباه والنظائر، للسبكي: (12/1).

(41) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: (394/1، رقم: 2442)، ولفظه عند البخاري ومسلم: (من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله يوم القيامة)، وصحيح مسلم كتاب المظالم باب في تحريم الظلم، وفيه "ولا يُسلِمه"، رقم الحديث: (1996)، ولفظه عن أبي أيوب الأنصاري، أخرجه ابن عبد البر، في "جامع بيان العلم وفضله": (442/1 / رقم: 567).

(40) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة 1422هـ-2001م, (ص: 332).

(43) أنوار البروق في أنواء الفروق: (200/1).

(44) أنوار البروق في أنواء الفروق: (201/1).

(45) الأشباه والنظائر، للسبكي: (ص: 49).

(46) الأشباه والنظائر، للسبكي: (ص: 49).

(47) ينظر: تلك القواعد: الأشباه والنظائر، للسيوطي، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، وغيرهما من كتب القواعد.